

والسياحة وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة الثانية:

يتوجب على الوكالة المشار إليها اعلاه في المادة الاولى من هذا القرار اثبات توافر الشروط القانونية والنظامية التي على اساسها منحت الترخيص بصورة مستمرة تجاه وزارة السياحة وكلما طلب إليها ذلك.

المادة الثالثة:

لا يجوز التنازل عن هذا الترخيص الا بعد موافقة وزارة السياحة.

المادة الرابعة:

اذا فقدت الوكالة شرطا من شروط الترخيص اعتبر القرار لاغيا ويلاحق صاحبها بموجب القوانين والأنظمة السارية المفعول.

المادة الخامسة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١٥ كانون الأول ٢٠٠٨

مدير عام الشؤون السياحية

ندى سرديك

الهيئة المنظمة للاتصالات

قرار رقم ٣٠/٢٠٠٨

صادر عن

الهيئة المنظمة للاتصالات

خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم

بناء على المرسوم رقم ٧٠٨٨ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣،

بناء على القانون رقم ٦٦/٢١ تاريخ ٦٦/٣/٢٩ القاضي بإنشاء وزارة السياحة،

بناء على المرسوم رقم ٤٢١٦ تاريخ ٧٢/١٠/٢٠ المتعلق بتنظيم وكالات السفر والسياحة والنقل السياحي وتعديلاته،

بناء على القرار رقم ١٩٣ تاريخ ٢٠٠٨/٨/٢١ (تفويض مدير عام الشؤون السياحية ببعض الصلاحيات بما فيها الترخيص لوكالات السفر والسياحة)،

بناء على الطلب المقدم من شركة سيتي كار للسياحة والسفر ش.م.م رقم ٢/٢٠٧٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٧ والمتعلق بإنشاء وكالة سفر وسياحة تعرف باسم سيتي كار للسياحة والسفر،

بناء على توافر الشروط القانونية والنظامية لدى صاحب العلاقة،

بناء على اقتراح رئيس دائرة وكالات السفر والادلاء،

بناء على موافقة رئيس مصلحة التجهيز السياحي،

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة السياحية الاستشارية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٤،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

يرخص الى وكالة سيتي كار للسياحة والسفر ش.م.م. على العقار ٦٠٣/ رأس بيروت قسم ١٤/ الجزء الجنوبي حي القلعة - شارع الحسين - ملك جباعي - طابق ارضي بتعاطي اعمال السفر

٤٣١ تاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٢،

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الاداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ بمنح شركة كابل وان ش.م.ل Cable One S.A.L. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الاخرى واستعمال بعض الترددات اللاسلكية،

وبما ان الهيئة تراعي مبادئ تأمين المساواة، والمنافسة، وشفافية السوق، وتحديث معدات وشبكات الاتصالات، واستعمال حيز الترددات اللاسلكية بشكل علمي وفعال، والتغطية الشاملة، وحماية المستهلك وذلك وفقاً لأحكام قانون الاتصالات،

وبما ان الهيئة بصدد دراسة وتحليل نتائج عملية الاستشارات العامة بخصوص اعادة توزيع وتجميع ترددات الحزمة العريضة اللاسلكية، بهدف اخذها بعين الاعتبار واعادة اصدار مخطط الترددات الجديد على ضوءها،

وبما ان البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على انتهاء مدته بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ وعلى حق الهيئة الاستثنائي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات اضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في اجراءات الترخيص وفي اصدار مخطط الترددات الجديد الى ما بعد تاريخ

٢٠٠٨/١٢/٣١ أو لأي سبب آخر.

لذلك، قرر مجلس ادارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ تمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور اعلاه لغاية تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ ضمناً، وفق نفس الأحكام والشروط الواردة في هذا الترخيص مع احتفاظ الهيئة بكافة الحقوق المنصوص عليها في قانون الاتصالات ٢٠٠٢/٤٣١.

بيروت في ١٧ كانون الأول ٢٠٠٨
رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات
الدكتور كمال شحادة

قرار رقم ٢٠٠٨/٣١

صادر عن

الهيئة المنظمة للاتصالات

خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٢،

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الاداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ بمنح شركة سيدركوم ش.م.ل Cedarcom S.A.L. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الاخرى واستعمال بعض الترددات اللاسلكية،

وبما ان الهيئة تراعي مبادئ تأمين